

المواجهة الامنية لجرائم الانترنت دوليا

م.د ساميان سليمان رحمن

ا.م.د نبيث الدين صلاح حبيب

كلية القلم الجامعية/ قسم القانون

جامعة الانبار/ كلية القانون

المقدمة

١- أهمية الدراسة: تكمن اهمية دراسة الجهود

الامنية في مجال مكافحة الانترنت بوصفه وسيلة مهمة ووقائية مكملة للجهود القضائية والتعاون الدولي في هذا المجال.

٢- اشكالية الدراسة: تكمن اشكالية الدراسة في عدم توحيد الاجراءات الامنية واختلاف الدول في الاعتماد على المعلومات الامنية الى جانب تنازع الدول في مسائل سياسية او عسكرية، والاهم من ذلك تفاوت كبير في امتلاك الدول للوسائل التكنولوجيا التي تستخدم لهذا الغرض.

٣- منهجية الدراسة: اعتمدنا في كتابة هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي، وذلك من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها الى جانب وصف وقائع واجراءات ذات صلة بالموضوع.

الانترنت ما هي الا شبكة عالمية تمتع بأنها عابرة للحدود وبالتالي فإن الجرائم المتصلة بها ذات طابع عالمي لأن اثيرها يمتد الى اكثر من دولة، ولبحث التحديات التي تفرضها جرائم الانترنت يقتضي دراسته من عدة جوانب، وما يهمنا في هذا البحث وسننصب تركيزنا عليه هو الجهود الدولية والاقليمية، اذ لم يظهر التعاون الدولي في بداية انتشار خدمة الانترنت وانما ظهر الى الوجود بعد سوء استخدام هذه الخدمة وبروز ارتكاب الجرائم بواسطته، وان اطلاق شرارة هذه الظاهرة الخطيرة وتأثيرها على الدول ولد الحاجة الفعلية للشرع في وسائل وقائية وعقابية نابعة من تصور كل دولة حسب مصالحها، فقد ركزت الدول في البدء بقيود او حصر انتشار هذه الخدمة ولكن سهولة الحصول عليه ورخصه وتعدد وسائل الاتصال قلل من اهمية تلك الوسائل.

هذا وقد برز دور الجهود الامنية الى جانب الجهود القضائية للحد من جرائم الانترنت مما دفع بالمجتمع الدولي ممثلا بالمنظمات الدولية والدول لإصدار قرارات تحت الدول للتعاون في هذا المجال ولمكافحة هذه الجرائم على المستوى الدولي والمحلي، اذ تم عقد مؤتمرات واتفاقيات في هذا الصدد، والتي سنسلط الضوء عليها في شايا البحث، الى جانب صور ووسائل مكافحة جرائم الانترنت دوليا بواسطة الجهد الامني.

المتجدد جعلت من هذا النوع من الجرائم في تطور وتشظي مستمر ترهق الدول عند مواجهتها وتبذل جهود كبيرة سواء كانت مادية او بشرية للحد منها ، لكن هذا لا يعني استحالة وصعوبة بالغة لمواجهتها وللحد منها، وذلك بفضل تعاون دولي بين الاجهزاء الامنية والاستخبارية بين الدول سواء كانت بناء على اتفاقيات ثنائية او اتفاقيات اوسع تضم دول او منظمات دولية سواء كانت عالمية او اقليمية.

على هذا الاساس فإن فكرة الجهود الدولية(تعاون دولي) ينبع من النتيجة التي يصل اليها القانون الدولي الجنائي باعتبارها وسيلة لتحقيق الانسجام والتوافق مع اهداف المجتمع الدولي في الحد ومنع الجريمة للوصول الى مجتمع مستقر ووقايته من المجرمين، وهذا التعاون الامني يقتضي

٤- **هيكلية الدراسة:** يتضمن الدراسة مبحثين الاول منه لدراسة الجهود الامنية لمواجهة جرائم الانترنت دولياً اما المبحث الثاني لدراسة الاسس الاتفاقية لمواجهة جرائم الانترنت دولياً.

المبحث الاول

الجهود الامنية لمواجهة جرائم

الانترنت دولياً

بفضل الثورة التكنولوجية ومع ظهور الانترنت، بات الفضاء الالكتروني واحدة من العناصر الرئيسية التي تؤثر سلبا وايجاباً في النظام الدولي بما يحمله من ادوات تكنولوجية تلعب دوراً بارزاً في التعبئة والحد عالمياً، فظلاً عن تأثيرها في القيم والسلوك.

حيث اصبح من السهلة لمستخدمي الانترنت القيام بأفعال جرمية او الاشتراك فيها بدون تجاوز الحدود الدولية التقليدية وان يوقعوا خسائر ॥ غيرها من الجرائم، لذا بات من الضروري بحث سبل مواجهة جرائم الانترنت سواء كان اجرائياً ام ادارياً..

المطلب الاول

المواجهة الامنية واجراءاتها

اتساع المجال الدولي وتعدد

صور وأشكال الجرائم الالكترونية

وصعوبة حصرها في ظل الوسائل

^١ - د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٨ وما بعدها.

٢. وقوعها على المكونات غير المادية في الوقت ذاته (البرامج والتطبيقات).

٣. اداة الجريمة هو حاسب آلي^٤.

خطط وبرامج وتنفيذ لجهود جماعية امنية قسرية^٢، وعلى هذا الاساس سندرج على خصائص جرائم الانترنت واسس المواجهة الامنية لها

الفرع الاول

خصائص جرائم الانترنت

لذا فالجريمة الالكترونية تتميز بخصوصية خطيرة عجلت من انتشارها ومن هذه الخصائص ما يلي:

١. سرعة تنفيذ الجريمة الالكترونية، اذ

يكفي ضغط زر واحد لارتكابه بدون فاصل زمني.

٢. صعبة اثبات ارتكابها وحتى صعوبة وارهاق لاكتشافها^٥.

٣. تميزها بالتشويق والجاذبية، وقد تتعدى

الى رغبة من الجاني لتحدي النظام التكنولوجي للحاسوب الالي ومحاوله اختراقه عن طريق الوصول الى المعلومات او

أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة

نظام حاسوبي او شبكة حاسوبية، او داخل

نظام حاسوبي، والجريمة تلك تشمل من

الناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئه الكترونية^٦، فالفرق بين

هذه الجريمة والجرائم التقليدية يكمن فيما يلي:

١. محل الجريمة يقع على مكون مادي للحاسوب الالي.

^٤ - د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤، ص ١١.

^٥ - د. خالد حسن احمد لطفي، الإرهاب الالكتروني آفة العصر الحديث والآليات القانونية للمواجهة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ٩٥.

^٦ - د. محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مكتبة المعهد العالي للدراسات الجنائية، سيروكزا - ايطاليا، ١٩٩٠، ص ١.

^٧ - تعريف الجريمة الالكترونية وفقاً لمؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد فيينا عام ٢٠٠٠.

تفرضها بعض الدول^٧ فإن الانترنت لا يزال تميز خدماتها بأنها عابرة للحدود ويعد الجريمة الالكترونية (الانترنت) عالمية.

التلاعب لها^٦ ، اذ تمثل الوسائل الالكترونية والتسويق لها ورخص اسعارها دافعا مغريا لاستعمالها، اذ يمكن لأي شخص من الحصول عليها حتى وان كانت ذا نوعية رديئة ولكن في النهاية تؤدي العمل ذاته، لذا فإن سهولة الاستخدام ورخص اسعارها معززا بالتسويق الذي يكتفى الفضاء الالكتروني وتحديدا التطبيقات ووسائل التواصل الاجتماعي التي كونت عالماً افتراضياً مبنياً على التشويق ، لذا المجرم في الجريمة الالكترونية يبدأ فعله وينتهي منها وهو يعلم انه في عالم افتراضي شجعه وشوقه الوسائل الالكترونية.

٤. تخطى الحدود الدولية اي بمعنى ان اثارها تمتد حتى الى خارج الحدود لأن الانترنت وبالرغم من بعض التقييدات التي

^٧ - من الامثلة على ان هذه الجرائم عابرة للحدود، تمكן احد الهواة في اوروبا من حل شفرة احد مراكز المعلومات في البنتاغون (وزارة الدفاع الامريكية) ومن ثم اصبح المجال مفتوحا للعبث ببيانات هذا المركز : نقا عن د. عمر الفاروق الحسيني، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظم الحاسوب الالي، الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسوب الالي في المصارف، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩١.

^٦ - محمود احمد عبابة، جرائم الحاسوب الالي وأبعادها الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩، ص ٢٥.

الامني^١، او انشاء وسائل اعلام(ضل) بالرغم من خطورة الاجراء الاخير وخصوصا عندما تحدى اجهزة الامن عن اهدافها في هذا المجال وتستخدم هذه الوسيلة لتحقيق اهداف سياسية، ومع ذلك فالملهم على ان يعيوا ان فكرة الامن العام هي حاجة جماعية وفردية في آن واحد وهي الهدف الذي يسعى له السلطة وينشد له المعارضة ايضاً.

ثانياً: الوسيلة الدينية: للوسائل الدينية تأثير على مكافحة الجريمة والتوعية بشأنها والتركيز على اضرارها والتحذير لمواجهة الافكار والآراء المنحرفة وذلك من خلال تنظيم وتوجيه الخطاب الديني في هذا المجال وذلك من خلال طبع ونشر مؤلفات دينية او نشر كتيبات و القاء خطب ووعاظ والقيام بندوات او مؤتمرات ، لأن رجل الدين ومن خلال ما يقوم به من دور تربوي رائد قائم على التبصير^{١١}، وبدورنا نرى ان الوسائل الدينية مازالت تميز بالحيوية في هذا المجال وخصوصا في الشرق الاوسط وفيقيا لأن مجتمعاتها لازالت تتاثر بالوسائل الدينية اكثر من المجتمعات الاخرى.

ثالثاً: الوسائل الادارية: تتراوح هذه الوسائل باتخاذ قرارات ادارية او امنية وعلى سبيل المثال

تتعدد الوسائل ولكن ما يهمنا في هذا البحث هي الوسائل الاكثر فاعلية لمواجهة هذه الجرائم ومنها:

ولا: الوسيلة الاعلامية: اجهزة الاعلام لها القدرة للتوعية ومكافحة الجريمة لما لها تأثير مباشر على المجتمع، وخصوصا الاجهزة الاعلامية التي تحظى بقبول واحترام المجتمع، وذلك من خلال برامجها الموجهة بهذا الصدد^٨، فوسائل الاعلام باتت مندرجة في ميادين المعرفة واستمدت قوتها من التقدم التكنولوجي الهائل واصبحت لها شأنًا بارزا في تكوين وتجهيز الفكر العالمي وتأثيرا على القيم وانماط السلوك والخلق، اذ تمتلك وسائل مرئية ومسموعة ومكتوبة تمكّنها حرية الولوج الى حياة الفرد وتترك بصمتها على صياغة فكره وسلوكه^٩.

لكن هذا الدور يجب ان يكون منهجا، وذلك عن طريق قيام اجهزة الامن بالتنسيق والاستعانة بوسائل الاعلام وخصوصا الاعلام

^{١٠} - د. عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، ط ١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص ١٩٤.

^{١١} - د. احمد الكبيسي، دور الشريعة في الوقاية من الجرائم، بحث تم تقديمها في ندوة الرياط، ٢٥-٢٨ تشرين الاول، ١٩٨٢، ص .٢٨

^٨ - د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة بدون عدد، ١٩٩٣، ص ٢.

^٩ - د. احمد ضياء الدين خليل ود. عمر حسن عدس، ادارة الازمة المالية، دراسة تطبيقية لادارة الازمة المالية في مواجهة الكوارث والارهاب، اكاديمية الشرطة ، القاهرة، السنة الرابعة، ١٩٩٧/١٩٩٦، ص ٩٣.

المطلب الثاني

اسس وصور المواجهة الامنية

ترتبط هذه صور والوسائل التي تستخدمها الدول والمنظمات المتخصصة في مكافحة جرائم الانترنت، وهذه الصور تطبق واقعياً في اقاليم الدول من خلال اجهزتها الامنية، وتتم تسييقاً على المستوى الدولي، وهذه الاسس هي بعضها اجرائية وبعضها ادارية.

الفرع الأول

الاسس الاجرائية

اولاً: التحري وجمع المعلومات:

ان هذا الاجراء يعد من احد المصادر

الرئيسية المهمة لتبادل المعلومات

والتعاون بين الدول في هذا المجال، اذ

يقتضي وخطورة الجرائم المعلوماتية،

التحري عن الفاعل او اي دليل او

قرينة تدل على الفاعل، اذ بدون توافر

معلومات موثوقة ومصنفة في التوقيت

الملائم، يرهق عمل الاجهزة الامنية

ويجعل جهودهم غير مجدية ويؤدي

نتائج سلبية ومتاخرة في كثير من

الاحيان.

تستطيع الدول فرض رقابة الكترونية من خلال شركات توريد الانترنت للرقابة على الفعاليات الذي يقوم به المشترك في خدماتهم لمعرفة ما يقوم به هؤلاء من نشاطات مريبة من خلال برامج خاصة مثل تقنية (كارنيفور) العائدة لمكتب التحقيقات الفدرالية وغيرها من التقنيات^{١٢} ، بالرغم من هذا الاجراء يعد انتهاك للحقوق الشخصية وخصوصية الفرد الذي يحميه اتفاقيات حقوق الانسان، لكن يمكن اعتماده كاستثناء من القاعدة العامة وفي حدود ضيقة كما فعل المشرع الامريكي وتشريعات اخرى^{١٣} .

وبدورنا نرى بان قرار المراقبة الالكترونية يجب ان تحقق توازن بين انتهاك الخصوصية والمصلحة العامة (مشروع) التي تهدف المراقبة لتحقيقها، بالرغم من ان هذا التوازن قد يتعارض تفاوت لكن لا يجب ان لا يهمل او يصرف النظر عنها لان من طبيعة الادارة ان تغلو في سلطتها وتسيء استخدامها، مع تأكيدنا على ان رقابة المجازة من قبل القضاء في هذا المجال هو الحل الامثل سواء كانت سابقة او معاصرة او لاحقة للمراقبة.

١٢ - محمد عبد الكريم حسين، المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الانترنت، ط١، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠١٧، ص ١٠٣.

١٣ - د. طوني ميثال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية، ط١، المنشورات الحقوقية / صادر، ٢٠٠١، ص ١٧٥.

(١٩٩٨)^{١٦}، التي اوجبت التعاون في مجال الجرائم الارهابية وفقاً للتشريعات الداخلية ويمكن قياس خطورة جرائم الانترنت بالجرائم الارهابية نظراً لخطورتها وتأثيرها واستخدامها من قبل المجرمين ومن قبل الجماعات الارهابية ايضاً.

لذا يعد التحري من الوسائل الوقائية لهذه الجرائم ويسهل من مهام الاجهزة الامنية والشرطية داخل الدول من معرفة الفاعل وحيثيات الجريمة اولاً ويوفر خزين معلوماتي للتعاون الدولي ثانياً^{١٧}، مما يجعل الدول الراغبة لتوقيع اتفاقيات مع هذه الدول التي تمتلك اجهزة امنية وشرطية مديرية ومتخصصة وتمتلك معلومات وقادرة للوصول الى المعلومة في الوقت المناسب، كل هذا يشكل حافزاً للدول الاخرى ويجعل منها متاهفة للتعاون في هذا المجال ومن الممكن ان تستغل الدولة ذات الاجهزة الامنية الكفؤة مميزاتها للحصول على مكاسب امنية او عسكرية او اقتصادية لدولتها.

ثانياً: التدريب والخبرة الفنية:

تدريب الافراد في الاجهزة الامنية
الشرطية هو اهم اسباب نجاح أي جهد امني للحد من الجرائم الالكترونية والعبارة للحدود، اذ بدون تدريب يجعل الاجهزة الشرطية غير فعالة، لذا

فالمعلومات يجب ان تمحص وتبني على اساس استخباري وان تمر بمراحلها المعروفة كالجمع والتصنيف والتحليل والتوجيه والحفظ من قبل مراكز متخصصة في الاجهزة الامنية والشرطية او الاستخبارية، وعلى سبيل المثال نجد في العراق تعدد لهذه الاجهزة كجهاز الامن الوطني او المخابرات(الامن السiberاني) و مركز الامن السiberاني في وزارة الداخلية^{١٨} و مديرية الامن السiberاني والمعلوماتي في جهاز الآسياش في كورستان العراق^{١٩}، وهذه الاجهزة على قدر كاف من التخصص والموارد البشرية يجعل منها مؤهلة للتعاون مع الاجهزة الموازية لها في الدول الاخرى لتبادل المعلومات حول جرائم الانترنت او السiberانية في اطار اتفاقيات وتقاهمات سيادية دولية في هذا الشأن.

في الاطار ذاته نجد ان هناك اتفاقيات اقليمية ودولية تشجع التعاون الدولي وعلى سبيل المثال الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام

^{١٤} - تم استحداث هذا المركز مطلع عام ٢٠٢٣ في وزارة الداخلية العراقية ، لموجة التحديات المتزايدة في عالم الانترنت والتكنولوجيا ، ويرتبط بهذا المركز شعب الامن السiberاني في مديرية الشرطة في جميع المحافظات، نفلا عن مجلة الداخلية، ع ٨١، السنة الثانية عشر، ص ٣٠، ٢٠٢٤.

^{١٥} - هي مؤسسة امنية تعنى بالامن الداخلي في اقليم كورستان العراق، يرأسها مدير بدرجة وزير، لها مديريات عامة تختص بمكافحة المخدرات والجرائم الالكترونية ومكافحة الارهاب والجريمة المنظمة، تم تأسيس هذا الجهاز بموجب قانون وتم تعديل قانونه بتشريع رقم (٥) لعام ٢٠١١.

^{١٦} - المادة ١/٤ من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨.

^{١٧} - د. سناء خليل، الجريمة المنظمة وال عبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، مجلة العدالة الجنائية القومية، ع ٢، مج ٣٩، ١٩٩٦، ص ١٠٠.

٢. أكاديمية الإنتربول العالمية: وهي

شبكة شريكة مع الانترنت

٣. قبول من الشركاء الإقليميين في التدريب.

ثالثاً: تبادل المعلومات وانشاء مراكز استجابة للطوارئ الالكترونية:

يتم تبادل المعلومات بالوسائل التقليدية بواسطة المخاطبات الرسمية او بالوسائل المستحدثة كالبريد الالكتروني او انشاء قاعدة بيانات تشارك في ادارتها الدول المتعاقدة، حيث يتم اشبع هذه القاعدة بالمعلومات بصورة مستمرة بالإضافة الى امتيازها بخاصية تتبع الطلبات بشأن المتهمين في الجرائم الالكترونية، لذلك تحتاج الاتصالات الشرطية والامنية الى هذه الوسائل لتمكن من التواصل فيما بينها^{٢٠}.

يقتضي تعاون ثانوي اذا كانت هنالك اتفاقية امنية ثنائية مع دولة اخرى او تعاون جماعي سواء كانت اتفاقية شارعة او عامة وعلى سبيل الذكر فإن منظمة الشرطة الجنائية الدولية(الإنتربول) تقدم الدعم لأفراد أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء ليكتسبوا المعارف والكفاءات وأفضل الممارسات التي يحتاجون إليها للتصدي للتحديات الراهنة بهدف مواكبة عالم الجريمة سريع التغير ، وعلى أجهزة الشرطة أن تنهض بكافءاتها باستمرار ، وأن تتمكن من تسخير الأدوات والنظم التقنية المتطرفة التي توفرها لها ، وأن تحرص على أن تكون أحدث البيانات دائمًا في متناولها^{١٨} .

حيث تغطي فعاليات التدريب وكذلك بناء القدرات جميع مناطق العالم وفي كل مجالات الإجرام، بدءاً من توفير الخبرات المتخصصة وأدوات الإنتربول وخدماته ووصولاً إلى تعزيز العمل المحترف والمساواة بين الجنسين والاستدامة، تتحمّل أنشطة التدريب على مبادرتين رئيسيتين تستندان إلى معايير الجودة^{١٩} :

١. أكاديمية الإنتربول الافتراضية:

وهي المنصة الرقمية للتعليم.

^{٢٠} - في هذا المضمار، فقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد. المادة ٤٨ / اولا على: تتعاون الدول الاطراف فيما بينها تعاونا وثيقا بما يتوافق مع نظمها القانونية والادارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من اجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتتخذ الدول الاطراف على وجه الخصوص تدابير فعالو لأجل: أ- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها واجهزتها ودوائرها المعنية، وانشاء تلك القنوات عند الضرورة، من اجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم ...

^{١٨} - د. قرمان مصطفى ود. زرقين عبد القادر، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة صوت الحق، مج ٨، ع ٢٤، ٢٠٢٢، ١٢٢٦.

^{١٩} - الموقع الرسمي للشرطة الجنائية الدولية(الإنتربول): <https://www.interpol.int/ar/2/6>

لكن هذا لا يعني ان تبادل المعلومات يمر بيسر وانما هنالك معضلة أساسية في مجال الاستخبارات، وهي تردد الدول في تبادل المعلومات الاستخبارية المهمة لأن ادارة المعلومات المتعلقة بالأمن كانت ولازالت لدى بعض الدول تعد جزءاً أساسياً من السيادة الوطنية، ولكن وفي الوقت ذاته نجد ان هذه الدول لديهم مصلحة قوية بشكل متزايد في تبادل المعلومات الاستخباراتية نظراً لمخاوفهم الأمنية المماثلة.

لذا لا يمكن الركون واليأس في هذا المجال وخصوصا اذا اتفقت مجموعة من الدول على تبادل المعلومات وتفعيل الاجهزة الامنية المشتركة، ففي هذا المجال فقد اتفقت دول الاتحاد الاوروبي على استراتيجية امنية للأعوام (٢٠٢٥-٢٠٢٠) في أعقاب استراتيجية الاتحاد الامني المعتمدة في يونيو ٢٠٢٠، حيث تم قبول تعزيز ولاية (اليوروبيول) من أجل السماح للوكالة بدعم سلطات إنفاذ القانون الوطنية بشكل أفضل بالمعلومات والتحليل والخبرة، واعتمد مقترح آخر وهو تمكين اليوروبيول من إصدار إنذارات في نظام معلومات (شنغن) على أساس معلومات من مصادر دولية ثالثة.^{٢٥}.

١٩٩٩ بهدف محاربة "الإرهاب" والجريمة المنظمة، ومواجهة التحديات التي تواجه الأمان الأوروبي عموما، ولا سيما في ضوء مبدأ حرية التنقل داخل الفضاء الأوروبي كما حدّته اتفاقيات، تقع مقرها في مدينة لا لاهاي الهولندية، للمزيد ينظر الموقع الرسمي:

<https://www.europol.europa.eu>

^{٢٥} - المركز الأوروبي لدراسة مكافحة الإرهاب والاستخبارات، مكافحة الإرهاب في أوروبا . أهمية تبادل المعلومات، ٢١ ابريل

هذا ويعتبر الانتربول^١ نموذج حي عن التعاون الدولي في تبادل وتعقب المجرمين، حيث تستهدف هذه المنظمة تأكيد وتشجيع الدول للتعاون من خلال اجهزتها الشرطية^٢ من خلال جمع المعلومات وضبط المجرمين الصادر بحقهم قرارات قضائية واحضارهم للمثول امام المحاكم وتقديم الدعم في مجال الادلة الجنائية وغيرها من الاجراءات الشرطية الخاصة في هذا المجال^٣.

بالإضافة الى منظمات اخرى كمنظمة الدولية لضبط الجرائم المالية التي تختص بجمع المعلومات الاستخبارية في مجال جرائم الاموال، وكذلك منظمة(يوروبيول) التي تعنى بمحاربة الجريمة المنظمة والعبارة للحدود، ويتألف من وحدات أمنية شاركت بها الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي^٤.

^{١١} - ينظر الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية :
<https://www.interpol.int/ar>

^{٢٢} - بعد انضمام جمهورية العراق لعضوية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في دورة انعقاد الجمعية العمومية رقم (٣٦) المنعقدة في اليابان عام ١٩٩٧، فقد تم استحداث مديرية للشرطة العربية والدولية في وزارة الداخلية ويكون ارتباطه بوزير الداخلية، الى جانب فتح مكتب خاص لها في جميع المحافظات للتنسيق وتبادل المعلومات الامنية والجنائية وملحقة وتغليف مذكرات القبض مع نظيراتها في البلدان الأخرى وكذلك مع منظمة

^{٢٣} - د. سليمان احمد فضل، المواجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٤١٥.

^٤ - اليوروبيول اختصار للتسمية التي تطلق على "المكتب الأوروبي للشرطة"، وهو جهاز أمني مهمته تسويق الجهد الأوروبي لمحاربة الجريمة المنظمة والعبارة للحدود، ويتألف من وحدات أمنية شاركت بها الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي، تأسست في عام

الضروري وجود تعاون دولي في هذا المجال ويشترط لهذا الاجراء تجريم الفعل المطلوب التسليم بشأنه هو ان يكون الفعل جريمة في كلتا الدولتين المتعاونتين وان تقوم الدولة طالبة التسليم بمحاکمةه ولا يكون الجريمة ذا باعث سياسي ولا يكون المتهم من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، مع اخذ بالاعتبار الاجراءات القانونية من مخاطبات رسمية وفق القنوات الرسمية للطلب والتسليم، ولكن هذا الاجراء التقليدي قد لا يفي بالغرض في مجال جرائم الانترنت وذلك لسرعة ارتکاب الجريمة واختفاء الادلة والمتهم لذا كان لزاما البحث عن وسيلة ادارية (تسليم اداري)^{٢٧} عوضا عن التسليم القضائي او القانوني بحيث يكون في اطار امني وبوصفه عملا من اعمال السيادة او تدبير من تدابير السلطة التنفيذية لتقرر تسليم المجرمين من عدمه استنادا الى معاهدة دولية او اتفاقية ثنائية وفقا لاعتبارات خاصة كأن تكون سياسية او امنية.

لذا لا يخفى بأن هذا النوع من التسليم له ايجابيات وهي السرعة في التنفيذ وعدم التعقيد في الاجراءات، اما سلبياتها فتتختص في هدر حق المتهم في الدفاع عن نفسه لدى الدولة المطلوب منها التسليم، كذلك امكانية محاكمة المتهم بتهم اخرى غير التي سلم من اجلها، كذلك تعد هذه الطريقة في التسليم يحومه السرية والكتمان لذا قد

رابعاً: عمليات ميدانية مشتركة:

تضمن هذه الوسيلة عمليات ميدانية سواء كانت مشتركة من اجهزة الامن والشرطة في اطراف التعاون الامني الدولي او من خلال تنفيذ مباشر من اجهزة لدولة ما بإشراف اجهزة الدولة صاحبة السيادة، وهذه العمليات لتعقب المتهمين او تعقب وجمع الادلة وضبطها^{٢٨}، فالعامل المشترك في هذه الوسيلة او سبقاتها، هو ان المتهمين في الجرائم المعلوماتي (الالكترونية- الانترنت) قد يكونون خلف الحدود او يرتكبون الفعل المادي لجريمة في دلو وتحقق النتائج في دول اخرى.

الفرع الثاني

الاسس الادارية والقضائية

اولاً: تسليم المجرمين:

من المعروف بأن تسليم المجرمين هو احدى اشكال التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة، ونتيجة لتشظي جرائم الانترنت، بات من

٢٣ - ٢٠٢٣ على الموقع الالكتروني:
<https://www.europarabct.com/?p=87886>

٢٦ - د. عادل عبد العال ابراهيم خراشي، اشكالات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص ٢٤.

^{٢٧} - امير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحليّة لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر- الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٤٥٠.

الاساس الاتفاقي على مستوى

الدول

خطورة جرائم الانترنت عجل على الدول جهودها لوضع اطار اتفاقي سواء كان هذا الاطار عاما كالمعاهدات العامة او خاصا كالاتفاقيات الخاصة سواء كانت ثنائية او اكثر، ولنوضح هذه الاسس سنعرض على بعض هذه المعاهدات والاتفاقيات تاليأ:

يستغل لأغراض سياسية غير قضائية او قانونية ولا يخض للرقابة.

ثانيا: موائمة تشريعية:

تمثل بوضع الدول لتشريعات خاصة للجرائم الالكترونية مثل قوانين حماية البيانات وقوانين الجرائم المعلوماتية، بالإضافة الى تسهيل الاجراءات القضائية للإنابة او تسليم المجرمين.

المطلب الثاني

الأساس الاتفاقي لمواجهة جرائم

الانترنت دوليا

الاساس الاتفاقي يعتمد على اتفاقيات ومعاهدات عامة بهدف تنسيق الجهد ما بين الدول لمكافحة الجرائم الانترنت عبر الحدود، ونظرا لطبيعة الانترنت العالمية فإن التعاون الدولي ضرورة لمواجهة هذه التحديات.

لكل ما اشرنا اليه فقد اضحت ضرورة ملحة، تعاون دولي في مجال مكافحة جرائم الانترنت والوقاية منها وذلك لعجز الدول فرادا من السيطرة عليها وعلى اثارها المتعددة، ولكن هذا التعاون قد لا يكون هيناً بل يواجه عقبات اجرائية وقانونية وسياسية، غير ان هذه العقبات لا تتفق وجود جهود امنية دولية مبذولة في هذا الشأن ، وهذا ما سنعرض عليه تباعاً:

الفرع الاول

المطلب الاول

المؤتمرات والاتفاقيات العامة

مبادئ عامة تحكم وتنظم الفضاء الإلكتروني فضلاً عن عدم الاتفاق بين الدول على اليات محددة لتطبيق بنود الاتفاقية ٢٩ ، وبدورنا نرى بأن الاتفاقية كانت مهمة في حينها لأنها كانت قد بحثت جرائم مستحدثة لا وهي جرائم الانترنت مقارنة ببواشر وبداية انتشار تقنية الانترنت في العالم بصورة واسعة، وقد ازدادت أهمية الاتفاقية تباعاً وتصاعدياً مع بروز خطورةسوء استخدام تقنية الانترنت وتشظي استخداماتها سيماناً وان هذه الاتفاقية تعد استكمالاً للمعاهدات الخاصة بتسلیم المجرمين والمساعدة المتبادلة بين الدول في المسائل الجنائية.

ثانياً: المؤتمر الدولي للجمعية الدولية لقانون العقوبات عام (١٩٨٤) في البرازيل وقد تم خوض عن المؤتمر العديد من الاسس الواجب مراعاتها لمكافحة جرائم المعلوماتية ومنها :٣٠

أولاً: الاتفاقية الخاصة بحماية الأفراد من اساءة استخدام البيانات المعالجة الكترونياً لعام (١٩٨١) التي تعنى مبادئها^{٢٨} بـ :

- توفير الحد الأدنى من الاحتياطات الواجب توافرها في القوانين الداخلية للأطراف المعاهدة لحماية الفرد من اساءة استخدام الحاسوب وبياناتها.
 - النص على مراعاة المشروعية من حيث مصدر الحصول على البيانات الشخصية.
 - اتباع الوسائل والطرق الفنية السليمة في استخدام البيانات الشخصية.
- بالرغم من أهمية هذه الاتفاقية لاحتوائها على اطر واسس مهمة للتعاون الدولي وسيماً الامني منها لموجهة جرائم الانترنت، إلا ان البعض يشكك في فاعليتها مقارنة بالاتفاقيات الخاصة بالجرائم التقليدية ويعزون السبب الى ان الاتفاقية اعلاه لم تحوي على

^{٢٩} - نفلاً عن اياد خلف محمد، المنازعات الدولية ذات الطابع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص .٧٨

^{٣٠} - نفلاً عن د. محمود رجب فتح الله، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، ص .٢٢٣

^{٢٨} - اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية لعام ١٩٨١ .

التركيز على مصداقية الاختيارة

طبقاً للقواعد العامة للإثبات.

ثالثاً: اتفاقية مجلس اوروبا للجريمة الالكترونية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠١^{٣١}:
تعد هذه الاتفاقية استجابة جماعية لخطورة الجرائم الالكترونية ، دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٤ حيث تهدف هذه الاتفاقية الى^{٣٢}:

١. سعي وحث الدول على توحيد
تشريعاتها ل الوقاية من جرائم
المعلوماتية.

٢. اهمية التعاون الدولي في مجال
المكافحة.

٣. مراعاة حقوق الانسان الاساسية و حرية
الرأي وخصوصية مستخدم الحاسب
الالي.

١. تحديد السلطة المختصة

بالتقنيش في مجال تكنولوجيا

المعلوماتية.

٢. اعطاء المشروعية للسلطات

العامة بالولوج الى نظام الحاسب
الالي واعتراض الاتصالات
وذلك لغرض تقديم كدليل امام
المحاكم المختصة.

٣. لدى اتخاذ الاجراءات الامنية
يجب مراعاة الجدوى الاقتصادية
وخصوصية مستخدم نظام
الحاسبة قبل اجراء تقنيش وولوج
الى نظام حاسبة.

٤. موائمة قواعد الاثبات التشريعية
مع قواعد الاثبات الالكتروني مع

^{٣١} - اتفاقية مجلس اوروبا للجريمة الالكترونية المعروفة باتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١ والقرير التفسيري الملحق بها.

^{٣٢} - للمزيد يرجى مراجعة الموقع الرسمي لمجلس اوروبا:
<http://www.coe.int/t/e/legal-affairs/legal-co-operation>

٣. حث الدول للتعاون لتشكيل هيئة

او لجنة مهمتها التسيير بين

الدول لمكافحة وتتبع الجرائم

الالكترونية.

٤. انشاء لجنة في الامانة العامة

لمجلس وزراء الداخلية العرب

تتألف من اعضاء تمثل عدد من

الدول مهمتها مراقبة ومتابعة

وتوحيد التشريعات العربية بهذا

الشأن، حيث تجتمع كلما دعت

الحاجة لذلك^{٣٤}.

ولا ننسى جهود مجموعة الدول الثمانية (G8) من خلال اجتماعات وزرائها الداخلية والاتفاق على مبادئ عامة في مجال مكافحة جرائم الانترنت مثل (عدم توفير ملاذ ل مجرمي الانترنت والتنسيق الدولي بشأنها وتدريب الموظفين لتتبع وملاحقة و توفير المستلزمات المادية من اجهزة وبرامج) والاتفاق بشأن خطط عمل في هذا المجال.

الفرع الثاني

الاسس الادارية الحكومية

من القرارات الحكومية في هذا الصدد، فقد

مجلس وزراء داخلية العرب اصدر جملة

توصيات وهي^{٣٣}:

١. تتولى الدول تشكيل هيئة او لجنة

داخل دولها من اجهزتها المختصة،

مهمتها وضع التدابير لضمان

سلامة استخدام الحاسوب ورسم

الخطط الكفيلة لمكافحة الجرائم

التي ترتكب بواسطة الحاسوب

والانترنت.

٢. تشريع قواعد قانونية لترجمة

الجرائم الالكترونية، وتحديد

العقوبات الرادعة لها.

^{٣٤} - مؤتمر وزراء الداخلية العرب رقم ٤١٦ المنعقد في دولة المقر/تونس بتاريخ ٢٠٠٤/١/٣٠

^{٣٣} - مؤتمر مجلس وزراء الداخلية العرب رقم ٢٨٨، المنعقد في دولة المقر/تونس بتاريخ ١٩٩٨/١/٥

في ايطاليا ومؤتمر هافانا عام ١٩٩٠

حيث تخصصت مبادئها حول تحديث

القوانين الجنائية وتحسين امن الحاسوب

الالي وتدابير المنع والتدريب على

مكافحة بجرائم الحاسوب وضرورة تعاون

الدول في هذا المجال وعلى هذا النط

فقد عقد مؤتمر القاهرة عام ١٩٩٥ ثم

مؤتمر بودابست بشأن معاملة

ال مجرمين والتي نوقشت فيها جرائم

الحاسوب الالي واكدت فيها وجوب

العمل على الحد منها .^{٣٦}

الفرع الاول

قرارات المنظمات الدولية

في مجال تكنولوجيا المعلومات

والوسائل السلكية واللاسلكية، فقد

من خلال بيان نظم حماية المعلومات عام

.٢٠٠٢٣٥

ولا ننسى جهود الاتحاد الدولي للاتصالات، حيث شرعت بوضع برامج لامن الالكتروني العالمي من خلال استراتيجية لتطوير التشريعات السiberانية قابلة للتطبيق محلياً وعالمياً.

المطلب الثاني

الاسس على مستوى المنظمات

الدولية

عقب انشاء منظمة الام

المتحدة عام ١٩٤٥ اتخذت خطوات

عملية من خلال المجلس الاقتصادي

والاجتماعي التابع لها في رسم سياسة

لمنع الجريمة وتحقيق العدالة على

المستوى الدولي وقد توالى هذه الجهود

حتى تم انعقاد مؤتمرات الامم المتحدة

لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

عام ١٩٧٠ في اليابان ثم عام ١٩٨٥

^{٣٦} - د.عبدالسرج، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإنحرافية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٨، ص ١٠٩.

- د. عادل مشموشي، جرائم المعلوماتية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٩، ص ٤٤٦.

٢. ان تسمح التشريع المؤمل اقراره للسلطات المختصة بضبط برامج معلومات الحاسوب الالى.
٣. ان يقتصر التفتيش على الاجهزة المرتبطة بالجريمة الالكترونية وان يكون ذلك ضروريا.
٤. مراعاة السرعة والسرية والخصوصية لدى اجراء التفتيش.
٥. تطوير وسائل التحقيق ليلاً لـ الادلة الالكترونية.
٦. تشكيل وحدات وتطوير الموارد البشرية في مجال جرائم الكمبيوتر.

هذا ويركز الاستراتيجية التعاون العربي وال الدولي لمواجهة جرائم الانترنت على محاور عديدة، اهمها:

- التعاون الامني داخل الدولة الواحدة اي تعاون الاجهزة الامنية

بحث الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها (٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٤) والتي تركز على التطور في مجال المعلومات وتأثيرها على الامن الدولي ودعت الدول الى التعاون لمواجهة التي تحتاج ميدان الامن المعلوماتي^{٣٧} ، فيما اصدر المجلس الأوروبي عام ١٩٩٥) في مجال مشاكل الاجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، اذ اوصت الدول بالعديد من التوصيات ومن اهمها^{٣٨} :

١. تشريع قواعد لتفتيش اجهزة الحاسوب الالى.

^{٣٧} - الوثيقة A/RES/54/49 صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، دورة ٤٥، البند ٧١، في ١٢/١/١٩٩٩ متاح على الموقع الالكتروني: <https://www.undocs.org/ar/A/RES/54/49>

^{٣٨} - التوجيه رقم ٤٦/٩٥ EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية حركة تلك البيانات، الاتحاد الأوروبي .

الاتصالات السلكية واللاسلكية وتأثيرها على الامن الدولي قرار رقم (٦٣) التي اصدرته الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مكافحة اساءة استخدام التكنولوجيا لأغراض اجرامية وقرار رقم (١٢١) التي اصدرته الدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تدفق المعلومات واللغارات التي قد تعرّيها وتستخدم لأغراض اجرامية وقرار رقم (٢٣٩) التي اصدرته الدورة السابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نشر ثقافة امنية على مستوى العالم حول شبكة الحاسوب، وقرارات اخرى لا مجال للتعمق بشأنها.

الفرع الثاني

قرارات المنظمات الاقليمية

اصدرت منظمة الاتحاد الأوروبي توجيه بشأن الهجمات السيبرانية عام(٢٠١٣) الذي شمل تعريفاً للجرائم الالكترونية وتحديد العقوبات بشأنها، فضلاً عن اصدار لائحة النظام العام لحماية البيانات التي تهدف الى حماية الخصوصية للمستخدمين وتتضمن فرض عقوبات على منتهكي البيانات.

المتعددة الى جانب وجود تعاون بين مواطني تلك الدول مع اجهزة الامن.
- تعاون اجهزة الامن على المستوى الاقليمي على مستوى الدول العربية، من خلال لقاءات وندوات ودورات ومذكرات تعاون في هذا المجال.
- تعاون اجهزة الامن على المستوى الاقليمي مع اجهزة الامن على المستوى الدولي .
على سبيل المثال نورد عدد من قرارات الامم المتحدة بشأن جرائم الانترنت وضرورة التعاون الدولي بشأنها: كقرار رقم(١٥٩) التي اصدرته الدورة التاسعة والاربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة وسميت بإعلان نابولي السياسي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وقرار رقم (٧٠) التي اصدرته الدورة الثالثة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية وتأثيرها على الامن الدولي و قرار رقم (٥٣) التي اصدرته الدورة السابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن

بينهما لم نرى اثار هذه الاتفاقيات على المستوى الدولي، فجرائم الانترنت لابد وان تتم مكافحتها من النقطة التي تبدأ به وهي وجود الجاني داخل حدود دولة ما وبفعله يرتكب جريمة قد تخطى حدود اكثر من دولة وتترك اثار في دولة اخرى، اذ نقطة البداية هي التي تبدء عندها التعاون الدولي وتحديدا الامني منها في مواجهة جرائم الانترنت، بالإضافة الى اسباب قانونية تمثل باختلاف وفوارق في الانظمة العقابية والاجرامية للدول.

وفي هذا المجال نقترح تكافف الدول وسيما الدول الاقليمية سواء كان على المستوى القاري او القومي لعقد اتفاقيات جماعية او ثنائية لتبني ومحاربة جرائم الانترنت وتشكيل وحدات من الاجهزة الامنية والعسكرية لتنفيذ برامج وقائية ولمكافحة هذه الجرائم، الى جانب تضافر الدول للضغط من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة على مجلس الامن والطلب منها لاحث الدول الاعضاء في المجلس على بلورة رأي يتسم بالعمومية لإصدار قرارات توجيهية للدول في مجال مكافحة جرائم الانترنت ورعاية اتفاقيات شارعة عامة في هذا المجال.

المنظمة الدولية للمعايير (ISO) : تطورت معايير مثل (ISO/IEC27001) لتعزيز الامن السيبراني للمؤسسات وتحسين سياساتها الامنية وتطوير نظم ادارة امن المعلومات.

لذا نرى بأن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات بهذا الشأن قد لا يكون كافيا نظرا لتنوع ومتعد مجالات استخدام الانترنت وسوء استخدامها كأداة للجرائم، اذ لابد من تحالفات امنية سيرانية تتمم ما بدأته منظمة الانترنت، وهذا البنيان لابد من توفير الوسائل التقنية والبشرية لتنفيذها على ارض الواقع، لتتيح للدول معا التصدي بفعالية للجرائم الالكترونية التي تخطى حدودها وتعزيز الامن السيبراني العالمي.

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث بأن جرائم الانترنت لازالت تمثل خطورة ملحة وفي تتطور مستمر ويقابلها وسائل وجهود متفاوتة من الدول للحد من هذه الجرائم وتتابع مرتكبيها وخصوصا في الشرق الأوسط وافريقيا نظرا لضعف الامكانيات المادية والتكنولوجيا في هذا المجال، الى جانب هذا فقد بُرِزَ لدينا سبب رئيسي لضعف التعاون الامني في مواجهة ومكافحة جرائم الانترنت يعود الى اسباب سياسية من جهة تتعلق بمصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الامن وعدم تبلور ارادة دولية في هذا الصدد وتحديدا الولايات المتحدة الامريكية وروسيا وتعارض مصالحهما للوصول الى اتفاقية دولية شاملة للحد من الهجمات والجرائم السيبرانية بالرغم من توصلهما لاتفاقية ثنائية عام (٢٠١٣) لتجنب اية ازمة سيرانية لكن نظرا لفقدان الثقة

المصادر

المصادر العربية:

١. د. احمد الكبيسي، دور الشريعة في الوقاية من الجرائم، بحث تم تقديمها في ندوة الرباط، ٢٥-٢٨ تشرين الاول، ١٩٨٢.
٢. د. احمد ضياء الدين خليل ود. عمر حسن عدس، ادارة الازمة المالية، دراسة تطبيقية لادارة الازمة المالية في مواجهة الكوارث والارهاب، اكاديمية الشرطة ، القاهرة، السنة الرابعة، ١٩٩٦/١٩٩٧.
٣. امير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر - الاسكندرية، ٢٠١١.
٤. اياد خلف محمد، المنازعات الدولية ذات الطابع الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٩.
٥. د. خالد حسن احمد لطفي، الارهاب الالكتروني آفة العصر الحديث والآليات القانونية للمواجهة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨.
٦. د. محمود رجب فتح الله، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩.
٧. د. سليمان احمد فضل، المواجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
٨. د. سناء خليل، الجريمة المنظمة والغير الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، مجلة العدالة الجنائية القومية، ع٢، مج٣٩، ١٩٩٦.
٩. د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، ط١، المنشورات الحقوقية / صادر، ٢٠٠١.
١٠. د. عادل عبد العال ابراهيم خراشي، اشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.
١١. د. عادل مشموشي، جرائم المعلوماتية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٩.
١٢. د. عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.
١٣. د. عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإجرافية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٨.
١٤. د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٥. د. عمر الفاروق الحسيني، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظم الحاسوب الالي، الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسوب الالي في المصارف، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩١.
١٦. د. قزران مصطفى ود. زرقين عبد القادر، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة صوت الحق، مج٨، ع٢٢، ٢٠٢٢.
١٧. د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤.
١٨. محمد عبد الكريم حسين، المسئولية الجنائية لمورد خدمة الانترنت، ط١، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠١٧.
١٩. د. محمد محى الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة بدون عدد، ١٩٩٣.

- ٢٠٠٩ . ٢٠٠٩ . محمود احمد عباينة، جرائم الحاسوب الالي وأبعادها الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن.
- ٢١ . د. محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مكتبة المعهد العالي للدراسات الجنائية، سيركوزا- ايطاليا، ١٩٩٠.

الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية لعام ١٩٨١ .
٢. اتفاقية مجلس اوروبا للجريمة الالكترونية المعروفة باتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١ والتقرير التفسيري الملحق بها.

المصادر الالكترونية:

١. المركز الأوروبي لدراسة مكافحة الإرهاب والاستخبارات، مكافحة الإرهاب في أوروبا . أهمية تبادل المعلومات،
<https://www.europarabct.com/?p=87886> ٢١ ابريل ٢٠٢٣ ، على الموقع الالكتروني:
٢. الموقع الرسمي للشرطة الجنائية الدولية(الانتربول):
<https://www.interpol.int/ar/2/6>
٣. الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة، دورة ٤٥ ، البند ٧١ ، في ١٢/١/١٩٩٩ متاح على الموقع الالكتروني: <https://www.undocs.org/ar/A/RES/54/49>
٤. موقع الرسمي لليروبول :
<https://www.europol.europa.eu>
- الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية :
<https://www.interpol.int/ar>

من جهود دولية اخرى لما تتسم به هذه الجرائم من خصوصية غير محدودة وارتباطها بالتقنولوجيا التي اضحت تتطور باستمرار.

Abstract

This study aims to identify international security efforts in the field of combating cybercrime and show their cross-border characteristics. In order to combat these crimes and their important impact, on the economic, military and security aspects, we touched on some collective and private international efforts in this field, in addition to some local efforts.

The countries of the world whether developed or developing, have expanded their

المستخلص

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على الجهود الامنية الدولية في مجال مكافحة جرائم الانترنت وبيان خصائصها العابرة للحدود، ومن اجل مكافحة هذه الجرائم وتأثيرها المهم على الجوانب الاقتصادية والعسكرية والامنية، اذ تطرقنا الى بعض الجهود الدولية الجماعية والخاصة في هذا المجال الى جانب الجهود المحلية

هذا فقد وسعت دول العالم سواء المتقدمة او النامية منها اجراءاتها مشتركة للحد من هذه الجرائم مستندا الى مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات لمواجهة ومكافحة هذه الجرائم، وبما في ذلك اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية والتي تعد احدى الوسائل الدولية الاساسية في هذه الصدد، ولكن لابد

common procedures to reduce these crimes, based on a set of treaties and conventions to confront and combat these crimes, including the Budapest convention on combating cybercrimes, which is one of the main international means in this regard, but other international efforts are necessary because of the unlimited specificity of these crimes and their link to technology, which has become constantly developing.